واحد لانه الغالب ويعامل الورثة بالاضر من تقدير
ذكورته وانوثته وهو قول الليث ابن سعد وابي
يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية ويوخذ الكفيل
الكفيل من الورثة ثم ما قلناه من القسمة قبل
الوضع هو المعتمد عندنا وقال العمال رحمه الله
توقف القسمة الى الوضع مطلقا وهذا هو الارجح
من مذهب المالكية ثم اعلم انه اذا وضعت الحمل
لم يكن ولو كان انفصاله مبتا بجناية على امه ٥
توجب الغرة ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف
لاجله فيعود لبقية الورثة وكانه كالعدم بالنسبة
كذلك ايضا مسيلة خلف امة حاملا واخا شقيقا
فلا يعطى الاخ شيئا مادامت حاملا بالاجماع وبعد
ظهور الحامل لا يخفى الحكم مسيلة خلف ابنا وزوجة
حاملا فلا قسمة عند المالكية الى الوضع وتعطى الزوجة
الثمن عند الايمة الثلاث ولا يعطى الابن شيئا عندنا
حتى تضع وعند الحنابلة يعطى الابن ثلث الباقي
ويوقف الثلثان لانهم يقدرونه بابنين والاضر
كونهما ذكرين وعند الحنفية يعطى الابن نصف الباقي
لانهم يقدرونهم واحدا والاضر كونه ذكرا ويوخذ منه
كفيل لاحتمال ان تضع انثى مسيلة خلف زوجة
حاملا وابوين فالاضر في حق الزوجة والابوين ٥
ان يكون



ان يكون الحمل عددا من الاناث فتعطى الزوجة ثمنا
عايلا والاب سدسا عايلا في الجميع من اربعة وعشرين
وتقول لسبعة وعشرين فيدفع للزوجة ثلاثة من
سبعة وعشرين فللام اربعة منها وللاب كذلك
ويوقف ستة عشر وعند الحنابلة كذلك
ومذهب الحنفية تعطى الزوجة الثمن ثلاثة من
اربعة وعشرين وللام اربعة منها وللاب كذلك
ويوقف ثلاثة عشر وعند المالكية لا قسمة الى
وضيلة خلف اما حاملا وابا فالاضر في حق الام
كون حملها عددا فلها السدس وفي الاب عدم ذلك
فقد فتعطى سدسا والاب ثلثين ويوقف سدس
الام والاب فلا شيء للحمل منه وعند الحنابلة كذلك
وعند الحنفية لها ثلث والاب ثلثان ويوخذ ٥
منها كفيل لاحتمال ان تلد عددا من الاخوة والله
اعلم ولما انهى الكلام على مسايل الحمل شرع في مبحث
الغرقى وفي الهدمي لان في بعض مسايله توقفا
الى البيان والصلح فقال باب
ميراث الغرقى والهدمي ونحوهم وقد قدمنا ان
شروط الارث يعلم بعضها من ميراث الغرقى وهذا
اوان بيانها فنقول اعلم ان شروط الارث ثلاثة
احدها ويختص بالقضاء العلم بالجهة المقتضية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)